



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٣/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥/١١/٢٠٢٤ م

(البراءة من المبتدع أو الفاسق) فتوى رقم (٥٥٦٢)

سائل يقول:

المسلم العاصي أو المبتدع هل نتبرأ منه ومن جميع حسناته وسيئاته؟

الجواب:

الأصل عدم البراءة من المسلم، ما دام باقياً على الإسلام، فيبقى حق الإسلام، وأخوة الإسلام، ولكن المعاملة والمجالسة تختلف، فيحذر المسلم من مجالسة ومخالطة الفاسق، أو المبتدع، حتى لا يتضرر ببدعته، أو فسقه، إلا لما لا بد منه من المخالطة والمجالسة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590